الرقم التسلسلي: ٤٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٤١٦٠١٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٥٠٢٧١ تاريخه: ١٢/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

تركة – مبلغ مالي ومجوهرات – طلب قسمتها بين الورثة – تحقق من حسابات المورث – تقدير قيمة المجوهرات – تعذر قسمتها – بيعها بالمزاد – قسمة المبلغ على الورثة.

السند الشرعي أو النظامي

اتفاق الأطراف وتعذر القسمة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد باقي الورثة المدعى عليهم طالبة الحكم بقسمة مجوهرات ومبلغ مالي من تركة مورثتهم، وإعطائها حقها الشرعي من تلك التركة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحتها، وأنه لا مانع لديهم من حصر المبلغ المالي وتقدير المجوهرات وقسمتها عليهم، وقد وردت إفادة مؤسسة النقد ببيان المبلغ الموجود في حسابات المورثة، كما وردت إفادة شيخ الصاغة ببيان قيمة المجوهرات؛ ونظراً لأنه يتعذر قسمة المجوهرات بين الورثة بالتساوي لحرص كل واحد منهم على اقتنائها كونها عائدة لمورثتهم؛ لذا فقد حكم القاضي ببيع المجوهرات بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ وللورثة الحضور وشراؤها، وهم مقدمون على غيرهم، كما حكم بقسمة المبلغ المالي على الورثة كل حسب نصيبه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٨٥٣١٧٥ وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، والمحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤١٦٠١٠٢ وتاريخ ٠٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بهم من قبل المدعى عليه (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم، ولا من يمثلهم، وقد وردتنا إفادات قسم المحضرين أنه جرى تبليغ كل من (...) عن طريق وكيله (...) و(...) لشخصها و(...) لشخصها و(...) لشخصها و(...) رفض الاستلام، وبلغ شفهيًا بالموعد؛ ونظراً لأن المدعية لم تحرر دعواها فقد رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، وحضر لحضورها المدعى عليهم كل من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أصالة عن نفسها ووكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٤٧٣٠٣ وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٢٨هـ، التي تخول لها حق إقامة الدعاوى والرد عليها والدفع وقبول الحكم وإقامة البينة، وافتتحت الجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم، وقد وردتنا إفادات قسم المحضرين؛ متضمنةً: أنه جرى تبليغ (...) و(...) بنات (...) لشخصهن، فسألت المدعية عن دعواها، فأجابت قائلة: أطلب مهلة أخرى لتحرير دعواي، فأجيبت لطلبها، ورفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة صباحاً افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة خلف القاضي (...)

وفيها حضرت المدعية (...) وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ولم يحضر بقية المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وقد تبلغوا في الجلسات الماضية إما لشخصهم، أو عن طريق وكلائهم إلا (...) فقد تعذر تبليغه. وبسؤال المدعية عن دعواها محررة أجابت قائلة: لقد توفيت والدتنا (...)، وانحصر إرثها في ابنتها (...)، وفي أولادها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) حسب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٢٣٣٨١٤ وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وقد خلفت من ضمن تركتها مبلغاً مالياً موجودا في حسابها البنكي؛ في بنك (...)، ومجوهرات أطلب قسمة هذه التركة، وإعطائي حقي الشرعي فيها، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليهم الحاضرين أجاب كل واحد منهم قائلاً: ما ذكرته المدعية كله صحيح، ولا مانع من حصر المبلغ المالي وتقدير المجوهرات، وقسمتها بيننا، هكذا أجاب المدعى عليهم، ثم أبرزت المدعية ورقة فيها حصر للمجوهرات، وسيجري رصدها في الجلسة القادمة، وبعرض الورقة على الحاضرين من المدعى عليهم صادقوا عليها، ووافقوا جميعاً على شراء الذهب بعد تقييمه؛ لذا سيجري تقدير قيمة الذهب، وعرضها على الورثة الجلسة القادمة، وستجري الكتابة لمؤسسة النقد للاستفسار عن أرصدة المورثة (...)، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بصفتها وكيلة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة ذات الرقم ٣٤١٥٣٢٥٢٨ والتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخول لها فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإجابة والجرح والتعديل وطلب الحجز والتنفيذ واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام، والوكيلة أيضاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في محافظة جدة ذات الرقم ٤٧٣٠٣ والتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٢٨هـ، التي تخول لها فيها حق استلام الحقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه؛ وذلك في أي قضية تقام منها أو ضدها في أي محكمة وفي أي جهة، ولم

يحضر المدعى عليهم (...) و(...) و(...)، وقد قرر المدعى عليه (...) إيداع المجوهرات المذكورة في حسابه البنكي في بنك (...) ليتسنى قسمتها بالشكل النظامي، وأجبته لطلبه، كما أحضرت المدعية شنطة مجوهرات صغيرة، وقامت بعرضها على المدعى عليهم الحاضرين فصادقوا عليها وعلى عددها، ثم سلموها لأخيهم المدعى عليه (...) بإشرافي، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) أصيلة عن نفسها ووكيلة عن (...) ووكيلة عن (...)، ولم يحضر المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...)، ولم يرد ما يفيد تبلغهم من عدمهم، وقد أقر المدعى عليه (...) بأنه تعذر إيداع المجوهرات في الحساب البنكي، وكنت قد كتبت خطاباً وسلمته للمدعية؛ لأجل تقديمه لشيخ الصاغة لبيان المجوهرات المراد قسمتها، وحصرها، فوردني في هذه الجلسة خطاب شيخ الصاغة (...) بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ومضمونه: بالنسبة لحصر المجوهرات كما يلي: ١ -خاتم، الوزن ٣.٢٠، العيار ثمانية عشر، السعر أربعمئة وستة عشر ريالاً. ٢ -حلق ذهب أبيض، الوزن ٦.١٠، العيار ثمانية عشر، السعر ثمانمئة وأربعة وخمسون ريالاً. ٣ -سلسلة مبرومة، الوزن ٨٧، العيار ثمانية عشر، السعر تسعة آلاف وسبعمئة وخمسون ريالاً. ٤ -طقم زفير ألماس، الوزن ١١٩.٧، العيار ثمانية عشر، السعر أربعة عشر ألفاً وثلاثمئة وأربعة وستون ريالاً. ٥ -سوارة ألماس ثعبان، الوزن ٦٣.٣، العيار واحد وعشرون، السعر ثمانية آلاف وستمئة وثمانية ريالات. ٦ -سوارة لولو، الوزن ٢٥.٨، العيار واحد وعشرون، السعر ثلاثة آلاف وأربعمئة وثمانون ريالاً، ويكون مجموع قيمة المجوهرات في الوقت الحالي لإحصائها وهو يوم ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ مبلغاً قدره: سبعة وثلاثون ألفاً وأربعمئة واثنان وسبعون ريالاً، انتهى بيان شيخ الصاغة. وبعرض البيان على الحاضرين صادقوا عليه، كما جرى تسليم الذهب للمدعى عليه (...) أمانةً لحين الحكم فيها. أما بالنسبة للمبالغ المالية الموجودة في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم فلم يرد خطاب مؤسسة النقد حتى الآن، وقد قررت كتابة خطاب إلحاقي على الخطاب السابق لمؤسسة النقد، ولحين ذلك جرى رفع الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ٠٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً ولم تحضر فيها المدعية ولا من يمثلها، ولم

يحضر المدعى عليهم ولا من يمثلهم، وقد قدمت المدعية عذراً عن عدم الحضور. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليهم (...) و(...) و(...) و(...) ولم تحضر المدعى عليها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) وقد تبلغوا بأشخاصهم سوى (...)، وقد وردني في هذه الجلسة كتاب مؤسسة النقد بشأن المبالغ الموجودة في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم، ونص الحاجة منه ما يلي: (نود إفادة فضيلتكم بأن المؤسسة قامت بالتعميم على البنوك والمصارف العاملة بالمملكة بشأن الموضوع أعلاه، وتلقت إجابة كل من: ١ – بنك (...) أفاد بوجود عضوية حوالات باسم المتوفاة. ٢ – مصرف (...) أفاد بوجود حساب راكد باسم المتوفاة برقم (...) ورصيده (١٠.٤٧.٦٩٦) سبعة وأربعون ألفاً وستمئة وستة وتسعون ريالاً وعشر هللات، كما أفاد المصرف بوجود عضوية حوالات باسم المتوفاة. ٣ – تلقت المؤسسة إجابات باقي البنوك والمصارف، ومفادها عدم وجود أية أرصدة أو حسابات أو أمانات أو ودائع لديهم أو لدى فروعهم العاملة بالمملكة تخص المتوفاة). انتهى، كما جرى مني الكتابة لمدير بيت المال في المحكمة العامة بالمدينة المنورة لاستلام المجوهرات آنفة الذكر ليتسنى بيعها بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعية طلبت قسمة تركة مورثتها من أموال ومجوهرات، ولأنه يتعذر قسمة المجوهرات بين الورثة بالتساوي لحرص كل واحد منهم على اقتنائها؛ كونها عائدة لمورثتهم، ولأن المدعى عليهم أصالة ووكالة استجابوا لطلب المدعية، واختلفوا في طريقة قسمة المجوهرات المحصورة حسب خطاب شيخ الصاغة، ولأن المدعى عليهم الذين لم يحضروا قد تبلغوا بأشخاصهم في الجلسات الماضية، وهذا يعتبر حجة في الحكم الحضوري، إلا المدعى عليه (...)، فإنه لم يتبلغ لشخصه، وقد وردت إفادة قسم المحضرين بالمحكمة بأن المدعى عليه (...) قد رفض استلام موعد جلسة يوم السبت ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وقد تم تبليغه بذلك الموعد شفهياً، ثم إنه في جلسة يوم الأربعاء ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً أفاد رئيس قسم المحضرين بأنه (تم الانتقال لمنزله عدة مرات في الصباح والمساء ولا يرد أحد من داخل المنزل، وتم الاتصال بهاتفه النقال ووعد بالحضور لاستلام

خطاب التبليغ، لكنه لم يحضر، وتم الاتصال به مرات عديدة، لكنه لا يجيب)، ولما جاء في بيان شيخ الصاغة بشأن حصر المجوهرات محل الدعوى، وتقديرها حسب الزمان والمكان وبيان أوزانها، ولما جاء في خطاب مؤسسة النقد بشأن المبالغ الموجودة في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم؛ لذا فقد قررت ما يلي: ١ -بيع المجوهرات المرصودة بعاليه والمحصورة في خطاب شيخ الصاغة في المزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ، وللورثة الحضور في المزاد وشراء المجوهرات، وهم مقدمون على غيرهم. ٢ -قسمة المبلغ المذكور في حساب مورثة المدعية والمدعى عليهم في مصرف (...) وقدره (١٠.٤٧.٦٩٦) سبعة وأربعون ألفاً وستمئة وستة وتسعون ريالاً وعشر هللات على الورثة، كل حسب فريضته الشرعية تحت إشراف قاضي التنفيذ، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، وبعرضه على الأطراف الحاضرين قنعوا به، وسيتم تبليغ الغائبين عن مجلس الحكم الشرعي بنسخة الحكم، ويعتبر الحكم في حقهم حضورياً؛ لأنهم سبق أن حضروا، وتبلغوا بالجلسات الماضية، أما (...) فإن الحكم في حقه غيابي، وهو على حجته متى ما حضر طبقاً لنظام المرافعات الشرعية، وسيتم تبليغه بنسخة صك الحكم، وإفهام الجميع بأنهم إن تبلغوا بنسخة الحكم فإن مدة الاعتراض لهم ثلاثون يوماً من تاريخ تبلغهم بالنسخة، وإن مضت المدة دون تقديم لائحة اعتراضية فسيكون الحكم قطعياً، ويسقط حقهم في استئناف الحكم، وعلى ذلك جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في الساعة الثانية عشرة من ضحى يوم الاثنين ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على لا نبي بعده، وبعد، فبناء على المعاملة الواردة إلينا من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٨٥٣١٧٥ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، والمحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٦٣٨٧٩ وتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٣٥هـ فقد جرى منّا نحن رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية الثانية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ

(...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، والمسجل بعدد ٣٥٢٠٩٤٠٢ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد ورثة (...)،المحكوم فيه بها دون بباطنه، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت المصادقة على الحكم مع تنبيه فضيلته على توقيع الصك من فضيلة رئيس المحكمة قبل تسليمه حسب النظام، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.